المنهج الأصولي للإمام محمد عبيد الله الاسعدي الحنفي في كتابه «الوجيز في أصول الفقه»

The Foundational Methodology of Imam Muhammad Ubaydullah Al-Asadi Al-Hanafi in his Book 'Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh'

إعداد

م. د. عمر طه خليل السامرائي

Dr. Omar Taha Khalil

الجامعة العراقية، كلية العلوم الاسامية، قسم أصول الفقه

Iraqi University, College of Islamic Sciences,

Department of Principles of Islamic Jurisprudence

omar.t.khaleel@aliraqia.edu.iq

المستخلص

كتاب موجز أصول الفقه للإمام محمد عبيد الله الاسعدي الحنفي هو كتاب موجز عن أصول الفقه من تأليف العالم الجليل الاسعدي الحنفي، واشتهر كتابه انه مختصر وبلغه واضحة ومباشرة في متناول كل من الطلاب والعلماء، والتي تنهل مناهجها العلمية المعرفية وأحكامها الشرعية الإسلامية وتطبيقاتها العملية والتي تستمدها من المدرسة الحنفية، واتسم كتابه بمناقشة العمل بناء على التصنيف الهرمي للأحكام الشرعية، والقضايا المتعلقة بالإجماع، والاستدلال القياسي للأدلة والاجتهاد والتقليد، كما ميز بين الدليل القاطع والتخميني لتحديد الأحكام. وعلى الرغم من مرور فترة زمنية طويله على كتاب الوجيز الا انه لا يزال له صلة بتوضيح النظريات المعقدة في أصول الفقه لأولئك الذين يسعون إلى فهم وتنفيذ قرارات فقهية ملتزمة وعلى المذهب الحنفي.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الأصولي، محمد عبيد الله الاسعدي الحنفي، الموجز، أصول الفقه.

Abstract:

The Brief Book of Principles of Jurisprudence by Imam Muhammad Ubaid Allah Al-Asadi Al-Hanafi is a brief book on Principles of Jurisprudence written by the venerable scholar Al-Asadi Al-Hanafi. His book was characterized by a discussion of the work based on the hierarchical classification of legal rulings, issues related to consensus, standard inference of evidence, diligence and imitation, and he also distinguished between conclusive and speculative evidence for determining rulings. Although a long period of time has passed since The Brief, it is still relevant for elucidating complex theories in the principles of jurisprudence for those who seek to understand and implement jurisprudential decisions strictly adhered to the Hanafi opinion.

Keywords: the methodology, the fundamentalist, Muhammad Obaidullah Al-Asadi Al-Hanafi, the summary, the fundamentals of jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آل وصحب ومن اقتفى اثرهم أجمعين .

ان أصول الفقه هو من أجل اقسام العلوم الشرعية ، وأوسعها نفعاً، لعمق أثرها، إذ يأوى إليها العديد من الأئمة الأجلاء، كما تمثل ملجأ هام لتحرير المسائل وتقدير الدلائل، فضلاً عن استنباط الأحكام الشرعية والوقوف على العلل والاسباب والغايات وبيان مقاصد الشريعة، وهذا الأمر متوقف على معرفة القواعد الأصولية التي بنيت عليها الاحكام الشرعية، ولا يمكن الاستغناء عنها لما تحويه من موازنه بين اجتهادات الاصوليين المختلفة وارائهم المتباينة، ويوضح مناهج المجتهدون السابقون في كيفية استنباط الاحكام الشرعية الاجتهادية من ادلتها، وتتجلي حقيقة جهدهم، في وضع مناهج رصينة وطرق علمية فريدة وتاصيل قواعد اصولية وفقهية تعين مظنة التوصل الى الأحكام الشرعية وفهم مراد الله منها.

أسباب اختيار الموضوع:

ان كتاب أصول الفقه للإمام محمد عبد الله الأسعدي الحنفي من الرسائل المختصرة التي لم يتم دراستها سابقا رغم مكانة هذا العالم الجليل ومصنفه ووجتها مغايرة في المنهج والاسلوب.

أهمية البحث:

تكمن في التوصل الى ما ثبت لدى الأئمة من أحكام شرعية معللة بمراعاة المصالح، وما تنشأ من الأصول الفقهية المعللة في الشرع قام الامام الاسعدي ببيانها في كتابه الوجيز، فضلاً عن استنباط العلة بالاجتهاد، والحاق فيما لا نص فيه بما وجد فيه نص، اثباتا للعلة التي هي مناط الحكم.

هدف البحث:

يكمن في دراسة المنهج الاصولي لعالم حنفي من خلال كتابه الوجيز. وبيان "دلالات الأدلة اللفظية" الواردة في الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة والوقوف على معارفها المطلق والمقيد، والعام والخاص، والمشترك، والحقيقة والمجاز، وغيرها من الباحث الاصولية

التي استخدمها الامام، والتعريف بسيرة الامام.

منهج الدراسة:

اتبعت" المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي" للمؤلف ومقارن مع أئمة المذهب الحنفي.

خطة البحث:

جاء بحثي في "مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة".

المبحث الأول
سيرة المؤلف

المطلب الاول: ولادته ونسبه ونشأته

اولا: مولده ونشأته.

اسم الإمام الكامل: محمد عبيد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الحنفي الأسعدي البغدادي[١].

ثانيا: لقبه: اشتهر بلقب الأسعدي قيل نسبة إلى قرية "أسعد" في منطقة "الغوطة الشرقية" بدمشق. ولكن الاشهر انه لقب "بالأسعدي" نسبة إلى قرية "أسعد" في منطقة "الزاب" في العراق [٢].

ثالثا: ولادته: ولد الإمام محمد عبيد الله الأسعدي عام ١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م في قرية "أسعد" في منطقة "الزاب" في العراق. وذكر انه ولد الأسعدي في مدينة بغداد عام ١٢٩٧ هـ الموافق ١٨٨٠م وهوالمشهور، وقيل ان الاسعدي ولد بقرية اسعد بدمشق ثم ارتحل الى بغداد والموصل طلبا للعلم[٣]، وهو رأي مرجوح والرأي الراجح لدى المؤرخين اذ جل مصنفاتهم تشير انه عراقي المولد, ومنها انطلق الى الامصار.

رابعا: نشأته: نشأ الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي في بيئة علمية دينية ، في بيت علمٍ وفقه [٤]، فقد كان والده من كبارعلماء الحنفية في العراق. حيث حفظ الامام الاسعدي القرآن الكريم في سن مبكرة، وتلقى علومه اللغوية والشرعية على يد كبار علماء عصره في مختلف العلوم الإسلامية، ثم تولى الإمام محمد عبيد الله التدريس في المدرسة "الأسعدية" في مدينة الموصل بعد وفاة والده [٥].

خامسا: أشهر رحلاته العلمية:

- سافرالامام الاسعدي من بغداد الى الموصل ثم دمشق ، ثم عاد لبغداد خلافا لبعضهم اللذين يرون انه ولد بدمشق ثم جاء الى بغداد [٦].

- ثم بعدها سافر الإمام محمد عبيد الله من العراق إلى مصر في رحلة علمية التقى خلالها بالعديد من كبار علماء عصره [٧].

- كما ارتحل إلى إسطنبول، والتي تعرف بتركيا حاليا، حيث درس على يد كبار علماء الحنفية

هناك ثم عاد الى بغداد.

- كما " سافر إلى الحجاز لاداء فريضة الحج، وهناك التقى بالعديد من العلماء والفقهاء واخذ عنهم, ثم عاد الى الموصل"[٨] ، حتى توفي فيها.

سادسا: أشهر شيوخه: تلقى الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي علومه الشرعية على يد كبار علماء عصره، [٩]

منهم والده الشيخ محمد بن أحمد الأسعدي، والشيخ محمد سعيد البديري، والشيخ محمد صالح الكرخي،

والشيخ عبد الرحمن النحوي النجدي[١٠]، والشيخ محمود شكري الآلوسي، والشيخ مصطفى الشاوي، وأخرون.

سابعا: تلاميذه وطلابه: خرّج الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي كوكبة من كبارعلماء الحنفية في العراق وانحاء العالم الإسلامي[١١]. فذكر المؤرخون له طلابا اجمالا، ولم يذكروا اسما بعينه.

ثامنا: مدرسة "الأسعدية" العلمية: أسس الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي مدرسة "الأسعدية" العلمية في مدينة الموصل، والتي أصبحت من أهم مراكز التعليم الديني في العراق[١٢].

تاسعا: مكانته العلمية: يُعد الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي من كبار علماء الحنفية في العصر الحديث، وله مكانة مرموقة بين علماء الإسلام. وتفوق في علم الفقه الحنفي، ولقب بـ "إمام الحنفية في عصره" .

عاشرا: اثره العلمي [١٣]:

- ترك الإمام محمد عبيد الله الأسعدي إرثًا علميًا غنيًا، فقد كان من كبار علماء الحنفية في عصره، وقد أثرت مؤلفاته في علم أصول الفقه وعلم الحديث وغيرها من العلوم الشرعية. وقد ترك الشيخ إرثاً علمياً ضخماً، أفاد منه طلبة العلم في مختلف أنحاء العالم الإسلامي. وقد افردت له المطلب الاتي.

- ابرز أعماله قام الإمام الأسعدي بتدريس الفقه وإصدار الفتاوى في مساجد ومراكز تعليم بارزة ومهمة في بغداد. فكان الامام محمد عبيد الله الاسعدي أستاذ الحديث والفقه في الجامعة الإسلامية هتورا. كما ذكر المؤرخون انه كان فقيهًا اصوليا إسلاميًا ذائع الصيت وعالمًا متخصصًا في المذهب الحنفي. وينحدر من عائلة مشهورة حافلة بالعلماء مقرها مدينة الأسعدية في العراق.

احدعشر: وفاته : اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة الشيخ الامام على اقوال عدة .

فقيل توفي الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي عام ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م في مدينة الموصل في

العراق [١٤]. وقيل توفي الإمام محمد عبيد الله الأسعدي عام ١٣٧٦ هـ / ١٩٣٧ م [١٥]. وقيل توفي الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي في مدينة بغداد عام ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م[١٦]. فقد ناهز عمره مابين ٧٥-٧٧ عاما رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: مؤلفاته واثاره العلمية

١. كفاية الأخيار في غاية الاختصار: من أشهر أعماله. وهو نص موجز عن مبادئ الفقه الإسلامي عند المذهب الحنفي. يناقش مواضيع مثل الأحكام القانونية والالتزامات والأذونات ومختلف الأعمال المحظورة.

٢. حاشية على الخششي: هذا شرح أو "حاشية" كتبه الإمام الأسعدي على نص الخششي للعلامة الحنفي الشهير ابن عابدين. يتناول قضايا العبادة والمعاملات وقوانين الأسرة.

٣. مطالي الأنهار في شرح مطالي الأزهر: هذا شرح مفصل وشرح لكتاب التمهيدي مطالي الأزهر للفقيه الحنفي السيد محمد بن الحسين المراحشان. ويغطي مواضيع العبادة والمعاملات التجارية والأحكام الشرعية[١٧].

٤. شرح مجلة الأحكام العدلية: تعليق على المجلة ، القانون المدني في أواخر العهد العثماني. ساعد في إرساء قواعد الحنفي في سياق قانوني حديث .

٥. الفتاوى الأسعدية: مجموعة شهيرة متعددة المجلدات من فتاوى الإمام الأسعدي وأحكامه الشرعية في الأمور المتعلقة بالحياة اليومية وفقًا للمذهب الحنفي[١٨].

٦. قويد الأحكام: نص يحدد المبادئ والمبادئ القانونية الأساسية في المنهج الحنفي.

٧. حاشية على شرح فتح الجليل لمتن "هداية الرواة" في الفقه الحنفي.

٨. التصحيح والترجيح على متن مالك: وهو كتاب في علم الفروق المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

٩. التصحيح والترجيح لـ قاسم بن قطلوبغا المصري: تصحيح وتحقيق لكتاب "مختصر القدوري" للقاسم بن قطلوبغا المصري.

١٠. البحر المديد في تفسير ابن عجيبة الحسني، شرح لتفسير ابن عجيبة الحسني.

١١. التصحيح والترجيح لـ قاسم بن قطلوبغا المصري: تصحيح وتحقيق لكتاب "مختصر القدوري" للقاسم بن قطلوبغا المصري.

١٢. تخريج الحديث الشريف لـ علي نايف بقاعي: تخريج أحاديث كتاب "الإرشاد" لعلي

نايف بقاعي[١٩].

١٣. الموجز في أصول الفقه: من أشهر كتب أصول الفقه الحنفي، يعتمد عليه طلبة العلم في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

١٤. تخريج الحديث الشريف: وهو كتاب جامع لاحاديث مع تخريجها على المصادر المعتبرة.

١٥. الموقظة في علم مصطلح الحديث: وهو كتاب في علم مصطلح الحديث النبوي الشريف.

المبحث الثاني
منهج الكتاب "الوجيز للاسعدي"

وفيه مطلبين..
المطلب الأول : المنهج العام للكتاب الوجيز للاسعدي. وحاشية المصنف
المطلب الثاني : منهج الاسعدي للاحكام التكليفية الشرعية والوضعية.

المطلب الأول : المنهج العام لكتاب الوجيز للاسعدي، وحاشية المصنف.

القسم الاول: المنهج العام لكتاب الوجيز للاسعدي: فقد طرح الشيخ محمد عبيدالله الأسعدي في كتاب الموجز الذي ألفه في علم اصول الفقه، وتناول فيه الموضوع بتسهيل وترتيب خاص إذ اشار الى ذلك المحقق في مقدمة كتابة قائلاً "... وجدته مختصراً نافعاً وميسراً جامعاً قد استخلص من كتب الأصول الحنفية لبابها وقربه للمستفيدين بأوجزعبارة وأوضحها مع التوثيق لكل نص والتحقيق لكل بحث ومسألة، بما يفي بالموضوع ويتسع له المقام.."[٢٠].

ومن خلال النص السالف بيانه نستنتج بأن مدى غناء هذا الكتاب، واحتياج الطلبة والباحثين اليه أثناء دراسة الموضوع والاستفادة من أصول الفقة وتطبيقها على القضايا الحيوية.

فقد اعتمد في جامعات الاسلامية بالهند كمنهج لدراسة اصول الفقه، وقد ترجم له العلامة عبدالفتاح ابو غدة، والداعية ابوالحسن الندوي، والشيخ محمد الرابع الحسني الندوي، وقد وضعوا مقدمات عده للمصنف، وطبع عدة طبعات فقد طبع بالهند ثم طبع بالقاهرة، وقد ترجم الكتاب لغات.

اتفق جمهور الفقهاء على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر الأحكام الشرعية ثم السنة النبوية المطهرة، إذ أن الكتاب هو عمود وأصل هذه الشريعة الغراء، ومنبعها، فيقول البزدوي" وأصل الشرع الكتاب والسنة فلا يحل لأحد أن يقصر في هذا الأصل"[٢١].

وعلى وجه العموم ان القرآن الكريم عند الحنفية أمر قطعي للدلالة والثبوت ولا يخصصه حديث آحاد، وعلى ضوء ذلك فقد أجرى الشيخ أبو زهرة مقارنة للاتفاق والاختلاف في المنهج بين فقهاء أهل الرأي وفقهاء أهل الأثر إذ أن الأولين قد وصلتهم الاحاديث الصحيحة قليلة قياسا لمن جاء بعدهم، وظهر في عصرهم الوضع "وكثرة الكذب على النبي ﷺ حيث تنازع الأهواء والاخذ

بالاحوط من الأحاديث بحيث لا يكونوا ممن كذب على النبي فقاموا باطلاق عموميات القرآن ولم يخصصوها لا بما هو في مرتبتها في السنة ان كان حديثاً متواتراً او مشهوراً او احاداً قد تلقاه العلماء بالقبول وليس من ينكره "[٢٢].

ويشير الأسعدي في كتابه لنظرة عامة عن بعض الكتب التي ألفها المتخصصون وفق منهج السلف والخلف وأصلوها في التدريس بمناهج مقرة، ومن أبرزها التي سار على ضوءها الأسعدي في كتاب الموجز " كتاب اصول الشاشي لإسحاق بن إبراهيم الشاشي المتوفي في ٣٢٥هـ "وكتاب " نور الأنوار للملا جيون لأحمد ابن ابي سعيد المعروف المتوفي في ١١٣٠هـ " وكتاب " وعبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه"، وكتاب "المدخل إلى علم أصول الفقة لدولة الدكتور محمد معروف الدواليبي"[٢٣].

الا ان ميزة هذا الكتاب قد اعتمد على جل كتب الحنفية وامهات كتب الاصول عندهم في مراجعه ومصادره لمؤلفه هذا. وقد اختصر ولخص ما هو المعتمد والراجح عند الحنفية في هذا المصنف. وقد وضع بعض المشجرات بلغت ستة عشر مشجرا وهي ما تعرف اليوم بالخرائط الذهنية في تقسيمات الموضوعات العلمية وفروعها الاصولية تسهيلا في الفهم والحفظ لطلبة العلم. وقد جرت سنة العلماء السابقين في تقسيم العلم وفروعه تقنين قواعده في تاليف نظم من الابيات او القصائد العلمية[٢٤] ليسهل فهمها وحفظها واتقان اصول العلم وفروعه، وسهولة استرجاعها عند الحاجة اليها باستذكار الابيات بدون العودة للمصادر المعتمده، وحفظ متون العلوم كانت احد شروط للاجازات الشرعية العلمية وقتها.

القسم الثاني: حاشية المصنف "الحواشي" فقد تناول موضوعات عده وهامة

فقد ذكر المصنف في الحاشية من كتابه تعقيبا على بعض المباحث الاصولية وتناول بعض الموضوعات[٢٥] التي تتمم المتن من مباحث اصول الفقه كالحكم عند الاصوليين والفقهاء، واقسامه وتفريعاته، ثم بين في الهوامش ايضا الفرق بين حقوق الله جل جلاله وبين حقوق العباد، ودلالات الشرع القطعية منها والظنية، ومضان الواجب والحرام، والتمييز بين الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية عند الحنفية، والفرق بين الفرض والواجب، وبين اقسام العلة والسبب والشرط، وبين الجنس والنوع عند المناطقة والفقهاء، ووجوب القضاء والاداء والاتمييز بينهما، وتمييز المجازعن الحقيقة، والفرق بين المقدر والمحذوف والمقتفى، والنص المقيد بالاستثناءات والشرائط، وماهية الضرورة واقسامها، وتمييز التخصيص عن النسخ، واقسام السنة بالنسبة للصحابة، وصور تاثير

العلة، واقسام مناسبتها، والعرف والعادة، والضرورة والعادة الشرعيتين، وتطبيقات الاستحسان.. وتعد هذه متممات للمتن في بيان موضوعات الاصول التي افردت له المطلب الاتي .. كما ان هناك صفحات في الكتاب بلا هامش وهي طبيعة جل العلماء المتقدمين.

المطلب الثاني : منهج الاسعدي للاحكام التكليفية الشرعية؛ والاحكام الوضعية.

لقد جعل المؤلف كتابه في محورين اساسيين هما، المحور الاول ذكر فيه تكليف الاحكام، ومراتب الحلال والحرام، وبعدها الاحكام التكليفية وتقسيماتها، ثم الاحكام الوضعية وتقسيماتها، والتي سأتناولها في هذا المطلب ان شاء الله تعالى. وأما المحور الثاني فقد ذكر فيه اصول او مصادر التشريع، وقد افردت لها المبحث الثالث باذن الله تعالى.

- فقد صنف المؤلف كتابه وجعله في مقدمة وبابين وخاتمة فصلها على بابين.

بعد المقدمة جاءالباب الاول في ذكر مبادئ العلم، وتعريف اصول الفقه، وموضوعاته، وفروعه، وادلة الاحكام، ودلالات النقل الواردة في القران، وضرورته، وتاريخ نشأته للامام الشافعي، وذكر مصادره الاصوله عند فقهاء الحنفية، ثم ذكر بعض كتب التراجم والطبقات للفقهاء والاصوليين.

واما الباب الثاني فقد جعله في الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية. وقد جعله في فصلين. شمل الفصل الاول التكاليف والاحكام التكليفية. وقد قسمه المصنف مبحثين. جاء المبحث الاول في الأحكام، تعريفاتها، واركانها، واقسامها، وشروطها عند الحنفية، ثم مفهوم التكليف، وأحكام التكليف، وغرضه، وشروطه، وشروط حق المكلف الرأي المعتمد عند الحنفية، ثم بين أهلية الوجوب، وأهلية الاداء، تعريفا واقساما عند الحنفية، ثم ذكر الشرائط، وموانع التكليف، واقسامه الاختيارية وغير الاختيارية، واثار وموانع التكليف عند مجتهدي أئمة الحنفية.

وقد جاء في المصنف بيان موضوع الأحكام:

الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والحكم في خطاب الله وكلماته تتعلق بفعل المكلفين اما طلب فعل اوترك على سبيل الحتم او تخيير والاستحباب ، وإما أن يخبر به المرء بين فعل شئ وتركه، وإما أن يدل على كون شئ باعث لتأصيل الاحكام او نفيها فاحوال الحكم هنا ثلاثة أوجه، والمراد بها الاقتضاء والتخيير والوضع وفق ما تم ذكره آنفاً، وتتمثل في الجدول رقم ١:

جدول ١ : اركان الحكم

أركان الحكم		
١	الحاكم	هو الله جل جلاله المتصرف بالتشريع والخلق والكون. له الامر والنهي.
٢	المحكوم عليه	من يؤمر بفعل الشئ مثل (الانس والجن)
٣	المحكوم فيه	ما ورد فيه حكم من الله عز وجل وينتج عنه فعل المكلف أو تركه
٤	المحكوم به	هو الفعل أو الترك الذي يرد عليه الخطاب الشرعي، أي الأمر أو النهي أو الإباحة أو الكراهية أو الإلغاء..
	أقسامه	تنقسم الاحكام للتالي: ١. ما يطلب فعله أو تركه أو التخيير الكلي له ويعرف هذا القسم بـ (الحكم التكليفي). ٢. هو الباعث لاثبات الاحكام أورفعها و عدمها والمسمى بـ(الحكم الوضعي).

- وجاء المبحث الثاني من الفصل الاول للمصنف في تفصيل الاحكام التكليفية الخمس اي الفرض وتمييزه عن الواجب، عند الحنفية، ثم السنة، والمستحب، والحرام، والكراهة التحريمية الكراهة المطلقة، والكراهة التنزيهية، والمباح ومضانها عند علماء الحنفية فقد بين لكل ما سبق تعريفها، واحكامها,واقسامها، وبعض التطبيقات لكل منها. ثم ذكر التقسيم الاخر للاحكام التكليفة الا وهي العزيمة والرخصة وقد ذكر المصنف تعريف كل منهما واقسامها واحكامها وامثلة تطبيقية عليها عند الحنفية وهو المعتمد عنده، واحيانا يعرج على راي الجمهور...

والأحكام التكليفية تدرك باحدى الاشارات ...

١. **الاحكام الحسية**: اي التي منشأها الاحساس أو المعتاد بطبيعته فتدرك بالحس[٢٦] فنحكم بان الحديد خاصيته القطع، ونارالشمس تحرق، والفلين والمطاط يطفو فوق الماء.

٢. **الاحكام العقلية**: وهي الاحكام الصادرة عن العقول، كقولنا لكل مخلوق خالق ولكل مصنوع صانع ولكل فعل فاعل. وغيرها فهي مدركة باعمال العقل.

٣. **الاحكام الشرعية:** وهو ما نحن بذكره وبيانه، وهو التي منشأها التشريع الالهي وسنة النبي محمد كالقول بحرمة الربا، ووجوب الزكاة[٢٧].

٤. **الاحكام اللغوية**: وهو ما صدر عن النحاة وعلماء اللغة، وما اتفقوا على قواعده وقد رعوها في تطبيقاتهم، كقولهم الفاعل مرفوع، والمفاعيل الخمس منصوبه ووجوب جزم فعل الامر والفعل المضارع والماضي والاسماء الخمس والافعال الخمس احكامها كذا وكذا وكذا.

٥ . **الاحكام المتعلقة بأفعال المكلفين**: اي ما نص كلام المولى ان هذه الافعال واجبة الاداء اومحرمة الفعل او مكروه او مستحبة او مباحة [٢٨].

- اما الفصل الثاني فقد ضمنه المؤلف الاحكام الوضعية. فذكر العلة، والسبب، والشرط، والمانع، والعلامة.. وقد ذكر لكل منها ماهيتها والحكمة منها، واقسامها عند علماء الحنفية، والامثلة التطبيقية لكل منها..

فالحكم الوضعي: هو خطاب المولى جل جلاله الخاص بافعال المكلفين بأن جعل الشئ شرطاً له أوسببا له أو مانعاً منه. وهذه الانواع اعني" الشرط والسبب والمانع " متفق عليها عند الاصوليين لكن الخلاف والتباين كان في البقية وهي: الصحة، الفساد، البطلان، والعزيمة، والرخصة، هل هذه تعد من الحكم الوضعي ام لا تعد؟ وسوف ابسط بعض اقوال الفقهاء والاصوليون عنها ..

أما عند الفقهاء: **الحكم الوضعي** هو" وصفٌ يُنسب إلى شيء ما، يدل على ارتباطه بشيء آخر، كأن يكون سبباً له أو مانعاً منه أو شرطاً له ".

سبب المسمى: "سُمي خطاب الوضع بهذه التسمية إنما قصد الشارع منه أن يكون دلالة وعلامة لشيء آخر بأن يكون سبباً له أو مانعاً منه أو شرطا له" .

والوضع: "هي ألاموراً والاصاف تعد أسباباً واخرى سميت شروطاً واخرى سميت موانع تعرف عند وجودها وتوفر أسبابها وشروطها أحكام الشرع"، وتنتفي احكام الشرع بوجود هذه الموانع، وانتفاء الأسباب والشروط. فبوجودها تثبت الاحكام وبانتفائها تنتفي الاحكام، مثلا: إذا بلغ المال

النصاب وهو مقدر في الشرع – فقد توفر سبب الزكاة، وان حال على المال الحول توفر شرطها، ولم يكن بذمته دين او طلب انتفى مانع الزكاة عندها يقال بوجوب الزكاة.

الحكم الوضعي اعني المانع والشرط والسبب قديكون بدون ارادة المكلفين وقدرتهم واستطاعتهم في اداء الافعال أو في تركها، وقد تكون قادرين عليه كالقتل والزنى والسرقة والحرابة والقذف جعله الشارع سببا لاقامة الحد وهي أحكاما تكليفية، عملاً بقوله تعالى: "والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا"[٢٩] وكذا كل فعل اوجريمة يعمله المكلف بارادته كالزنى والقتل والقذف والحرابة وغيرها تكون سببا موجوبا للحد.

او ان قد يكون بغير استطاعة المكلف وغيرقادر عليه كدلوك الشمس: سبباً لاقامة الفريضة . الاية: "أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ"[٣٠] ، عندها يرتب الشارع عليه حكما ويعاقب او يحاسب مخالفه.

قال اهل العلم ان الطهارة شرط لصحة الصلاة شرط ان تكون بمقدور المكلف، ولهذا أسند الشارع للمكلف ادائها لانه قادر عليها وباختياره "وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ"[٣١].

والثابت بالفقه "أن بلوغ الحُلُم جعله الشارع شرطاً لانتهاء الولاية على النفس وهو أمر خارج عن قدرة المكلف. وكذلك الأبوة جعلها الشارع مانعة من القصاص " فلا يقتل الاب بقتل ابنه لانه كان سببا لايجاده، فالابوة مانعة من القصاص، وهذه دون ارادة المكلفين, بينما جعل قتل الوارث لمورثه مانعاً من الميراث كما لو قتل الموصى له الموصي او قتل الموهوب له الواهب هذا الأمر بمقدور للمكلف فعله او تركه، إذ باستطاعته أن يفعله او يترك القتل فترتب عليه حكما وهو الحرمان من المال اي يعامل نقيض قصده حفاظا على الدماء.

ويقصد بحق الله تعالى تحقيق اوامر الله تعالى لتحقيق عبوديته وتحقيق مصالح المسلمين عامة ولا يجوز التنازل عنها أوالعفو فيها فيها، وفي القوانين الوضعية تسمى بالنظام العام.عكس مصالح العباد خاصة يجوز له التنازل عنها بالعفواو بالدية او القصاص.

قال اهل العلم حقوق الله تعالى على خلقه هي أنواع ثمانية[٣٢] :

١. عبادة محضة ليس فيها معنى المؤونة أو العقوبة: كالحج والصوم واركان الإيمان الستة، وغيرها.

٢. عبادة فيها معنى المؤونة: كصدقة الفطر، فإنها عبادة لكونها صدقة يُتقرب بها إلى الله.
٣.مؤونة فيها معنى العبادة: كالعشر، ونصفه في الارض العشرية. ٤. مؤونة فيها معنى العقوبة: الارض الخراجية".

حقوق فيها معنى العقوبة وهي اربعة [٣٣]:

١.عقوبة كاملة: كحد القتل وشهادة الزور. حقوق خالصة لله تعالى، لتحقيق مصلحة المجتمع، والحاكم، وليس لأحد إسقاطها.

٢. عقوبة قاصرة: أي ناقصة: كحرمان القاتل من الميراث والوصية والهبة والوقف الخيري للقاتل.

٣.عقوبة فيها معنى العبادة: كالكفارات. فهي عقوبة من حيث إنها وجبت جزاءً على أفعال محظورة، وفيها معنى العبادة لأنها تتأدى بما هو عبادة : كالصوم والعتق والإطعام.

٤.حق قائم بنفسه: وهو الثابت بذاته كخمس الغنائم ، وركاز الارض".

عند اجتمع الحقان (حق الله تعالى وحق العبد) وحق العبد اولى:

كحق القصاص في القتل العمد ممن قتل عمداً عدواناً[٣٤]. وفيها حق الله جل جلاله اي حق عام وهي حفظ الانفس وحفظ امن الخلق من القتل. رغم أن في القصاص يحقق منافع مادية لأولياء الدم وتشفيي الصدور من الحقد والثأر وحقن دماء الابرياء. وأما ما كان فيه حقان حق لله وحق العبد فيه غالباً بامر الله كما في قوله جل جلاله.

"وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً"[٣٥].

ان في القصاص حق المولى "فالقاتل إذا نجا من الموت بالعفو فإن الواجب عليه أن يخرج كفارة، وهي" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً فَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ... " [٣٦]، وان كان المقتول غير مسلم فقد بينت الاية حكمها، وهناك سلطة تقديرية تمنحها الدولة للقاضي في أن يوقع عليه عقوبة تأديبية وتعزيرية اذا كان ذلك فيه مصلحة له وللمجتمع.

المبحث الثالث
منهج الاسعدي للاصول الشرعية او مصادر التشريع الاسلامي

وقد جاء فيه ادلة التشريع المتفق عليها الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع.
والادلة المختلف فيها جائت في اربعة ابواب القياس والاستحسان والاستصحاب والاستصلاح.

اولا: ادلة التشريع المتفق عليها.. جائت في ثلاثة أصول القران والسنة والاجماع.

- **الاصل الاول القران:** الكتاب العزيز معرفا به، وتمييز المتواتر عن المشهور وعن الاحاد، وحكم القراءات غير المتواترة، وايات الاحكام، وموضوع الاصوليين، وتقسيم اللفاظ القران ابوابا وكالاتي:

الباب الاول : جاء التقسيم الاول اللفظ باعتبار معناه الموضوع له. وجعله في ثلاثة مباحث. كان المبحث الاول بالامر، والمبحث الثاني النهي، ومبحث الثالث بالمطلق والمقيد.

جاء المبحث الاول " تعريف الامر وصيغه واقسامه المختلفة. فكان الفرع الاول للامر حسب حسن المأموربه فجاءحسن لذاته اي لعينه وغيره كل منهما تعريفه واقسامه وصوره. اما الفرع الثاني حسب تقييدالمأموربه بالوقت فكان اما مطلق اومقيد وكان لكل منهما تعريفا وحكما وتطبيقا واقسامها المامور به المطلق والموقوف والمقيد والمؤقت. اما الفرع الثالث حسب عين المأموربه والاختيارفيه الى مأمور معيين او مخير، وكان لكل منهما تعريفا وحكما وتطبيقا ". وجاء اقسام الوجوب بنوعيه ذاكرا فيه القدرة القاصرة والكاملة، ووجوب الاداء وانواعه، ووجوب القضاء تعريفه واقسامه الاربعة عند فقهاء الحنفية.

وشمل المبحث الثاني النهي، تعربفه، واحكامه، وتطبيقاته، واقسامه. وانواع القبيح لذاته، ولغيره. فذكر لكل منهما تعريفا وحكما وتطبيقا. والفرق بين الافعال الحسية والافعال الشرعية تعريفا، وحكا، وامثلة والمعتمد عند الحنفية.

وتضمن المبحث الثالث المطلق والمقيد تعريفا وامثلة واقسامها الاربعة عند الحنفية .

اما الفصل الثاني العام فقد تضمن تعريف العام، والفرق بين العام والمطلق، واللفاظ العموم، واحكامه، وتقسيمات العموم باعتباراتها المختلفة. ثم تناول التخصيص تعريفه، وشروطه، وتطبيقاته،

والحكم ومدى التخصيص والمخصصات والفرق بين التخصيص والتقييد وما هو المعتمد عند علماء الحنفية.

وذكر المؤلف في الفصل الثالث من مؤلفه المؤول تعريفه وحكمه وامثلته عند الحنفية .

ولكل ما ذكر سابقا نجد ان الاصوليين قد اعتنوا في مباحث الألفاظ وتأصيل مقاصد الشريعة وترتيبها من خلال مباحث الألفاظ، وقد قسم الأصوليون كلمات القرآن وفق خمس أوجه تفرعت الى عشرين فرعا وقد قسموا الالفاظ باعتبارات عدة هي:

اولاً: باعتبار المعنى الموضوع له[٣٧].

ثانياً: باعتبار وضوح وظهور معناه .

ثالثاً: باعتبار درجة خفاء المعنى[٣٨] .

الرابع: باعتبار المعنى المراد والمستعمل لأجله اللفظ.

الخامس: باعتبار فهم قصد المكلف المتكلم [٣٩].

وللتقسيمات السالف ذكرها اعتبارات انقسمت من حيث اللفظ لأربعة أقسام وهو ما تفرعت منه العشرون قسماً، وينقسم اللفظ باعتبار ما وضع له من معناه كما موضح في الجدول رقم ٢ ادناه:

جدول ٢: اقسام اللفظ من حيث المعنى.

	العام	الخاص	المشترك	المؤول
التعريف	لفظاً: هو اسم فاعل من خص يخص بمعنى إفراد شئ بشئ والاختصاص هو التفرد.	لفظاً: تعني طلب فعل من أحد	هو لفظ تم وضعه لمعنين أو أكثر	هو لفظ مشترك يترجح أحد معانيه القرائن الظنية
	الاصطلاح: هو لفظ تم وضعه لمعنى على الأنفراد	اصطلاحاً: اقتضاء فعل حتمي على وجه الاستعلاء	يختلف المشترك عن العام إذ يوضع لمعنى واحد إلا أن معناه يصدق على كثير من الأفراد، والمشترك يوضع لأكثر من معنى، كما يوضع لمعانيها المتعددة في اكثر من مره على الأغلب	المقصو بالقرائن الظنية هو القياس وخبر الواحد وما تقدم ذكره من ذرائع الرجحان لبيان المشترك

الشرح	المقصود منها هو عدم تقييد الوحدة والانفراد بتعريف الخاص على أنه لا يطلق الا على فرد واحد بين الافراد، وسواء كانت الوحدة حقيقية أو اعتبارية بشكل عام من وجوه الاعتبار تم تقسيم الخاص باعتبار الوحدة الملحوظة للأقسام التالية: أ. الخاص باعتبار الفرد/ هو ما خصص وأفرد من العبارات ليدل على انه مفردومحصوربعدد واحد سواء بالجنس او النوع والامكنة والوحدة فيه حقيقية. ب. خاص باعتبار الجنس/ ويشتمل أفراداً كثر لكونهم أفراد هذا الجنس، ويشمل سائر أفراده. ج. الخاص باعتبار النوع/ ويختص باللفظ لنوع واحد من عدة أنواع كلفظ (رجل/إمراه).	يُطلب هنا من أحد فعل شئ لطلب لازم بناءً على استعلاء نفسه وعلى المخاطب والمأمور، سواء كان الأمر والطالب عالياً على المأمور في الواقع أو زعم ذلك لنفسه مع انه لم يكن بذلك ألمقام والشأن.	اختلاف الواضعين لأي اختلاف للقبائل العربية في استعمال الألفاظ للمقصود به من معاني، وتصطلح القبيلة على استعمال لفظ لمعنى معين وتصطلح قبيلة أخرى على الاطلاق، كما يمكن ان يختلف الاستعمال بتعدد الوضع لوضع مفرد وقبيلة واحدة ليستعملون لفظاً واحداً في العديد من المعاني نقل اللفظ وفق العديد من المعاني اللغوية الوضعية للمعنى الاصطلاحي المنقول .. وضع اللفظ لوصف مشترك بين شيئين ومعنيين وصفة جامعة بينهما تمكن من استخدامه للتعبير عن كليهم.	

الأحكام	أ. مدلوله قطعي وخال عن كل احتمال يستوجب العمل به ب. إذا وُجد دليل على عدم قطيعة مدلوله لا قطع فيها ج. إذا خالفه القياس أو الخبر يدل لكل واحد منهما على خلاف مدلول الخاص أو على زيادة قيد او على مدلوله وإذا امكن الجمع بين العمل بالقياس او الخبر الواحد، حيث أن الخاص بوجه عام يعمل بهما ولا يترك القياس وخبر الواحد ويلزم العمل بالخاص.	يستوجب الأمر تحققه من الصيغة، والمراد من صيغة الأمر اذ أن اللفظ يدل على ألاقتضاء الحتمي من جهة الاستعلاء بأي شكل. يدل الأمر على اللزوم (الفرضة والوجوب)، سواء كان أصلاً أو عامة، وسواء ورد قبل النهي أو يعقبه، بحيث أنه إذا انضمت له قرائن يتضمن معانٍ أخرى. لا يقتضي الأمر بذاته التكرار، ويتطلب منه فعل المطلوب مره واحدة، وما نجد فيه من تكرار للمأمورات وذلك لنصوص أخر أو قرائن ومسببات توجب ذلك وتقتضيه مثل الصلاه. يدل الأمر عهنا على لزوم المقدمات المأمورية مثل الوضوء قبل الصلاة.		يستلزم العمل مع احتمال الخطأ أن الشارع لعله أراد به غير ما فهمناه ولم ندركه، والحال أن القريبة مستمدة بها ظنياً. مثال (القرء) في قوله تعالة بعد أن تعين أحد معنيه، وهو الحيض في حق عدة المطلقة، وهو قيد الترجيح بالقرائن الظنية في التعريف الذي يشير إلى أن المشترك قد يترجح أحد معانيه بدليل قطعي، وحينها يتم تسميته (مفسراً) لا مؤولاً. والمفسر مشترك وترجح معانيه بدليل قطعي اما وجوب العمل به قطعاً لزوال الاحتمال لأن المراد تعيين الدليل القطعي، والجمله أن المشترك باعتبار تعيين أحد معانيه وترجيح ما هو قطعي اوظني قسمين: إن تعين المعنى بدليل قطعي سمي المفسر. وان تعينن المعنى بالقرائن ودليل ظني سمي المؤول.

أقسامه	اقتصر بحث الأصوليين هنا لأربعة أقسام وهي (الأمر، النهي، المطلق، المقيد) اذ أن غالبية أيات الأحكام اشتملت على الأربع أقسام السابق ذكرهم، ومرجعها يعود لطلب فعل أو طلب ترك، وتنقسم للتالي: الأمر ومتعلقاته النهي ومتعلقاته المطلق ومتعلقاته	أ. الأول باعتبار حسن المأمور به ب. الثاني باعتباره تقييد للوقت وعدم تقيده به ج. اعتبار تعيين ذات المأمور به الاختيار فيه	المشترك اللفظي/ وهو ما يسمى بالمشترك اللغوي، وتم تعريفه على أنه هو ما يوضع للدلالة للعديد من المعاني، مثل (العين) يتم وضعها للعضو المبصره والينابيع والمركبة .. وعلى نحوهما. المشترك المعنوي: هو لفظٌ وضع لمعنىً جامعٍ بين معانٍ متعددةٍ، يُطلق على كلٍّ من تلك المعاني على جهة الاستقلال، دون أن يكون له معنىٌ خاصٌّ به. كلفظ (القرء) مثلا.	

وعند إلقاء الضوء على أقسام الخاص الأربعة الوارده عن الأصوليون المتمثله في (الأمر، النهي، المطلق، المقيد)، نجد أن غالبية أيات الأحكام مشتملة على احد هذه الأربعة إذ أن جملة الاحكام مرجعها إما طلب فعل أو طلب ترك، وتم تقسيمهم للأتي [٤٠] ....

اولاً: الأمر: يُعرف في اللغه " انه طلب فعل من أحد "، وفي الاصطلاح هو اقتضاء للفعل الحتمي على وجه الاستعلاء. وأشارة صيغ الامر بما يستوجب الأحكام، والمراد بصيغ الأمر هو القول اوالفظ الذي قصد به الحتم والجزم والاقتضاء بأسلوب الاستعلاء وبأي اشكاله، كما يدل الأمر على الالزام المتمثل في (الوجوب اوالفرض) سواء كان أصلاً أو عامة وورد قبل النهي أو عقبه إذا انضمت له قرائن تدل على معاني اخرى[٤١].

كما ان الأمر بذاته اي الفعل المراد يوجب مرة واحدة فقط ولا يقتضي تكراره. الا اذا جاءت قرائن ومسببات اخرى توجب ذلك وينقسم الامر كألآتي:

أ. باعتباره حسن المأمور به: وحسن المأمور به المقصود به حسن الفعل الذي طلبه الشرع من العباد وينقسم الى:

الحسن لعينه: وهو المأمور به اما كلف به الذي يكون حسنه في نفسه وفي ذاته لا في شئ خارج عنه، وهو على صورتين: الصورة الاولى مرتبطة بما يكون حسنة وضعياً (عرفياً/عقلياً) مثل

الايمان، واذا كان حسن وضعاً كشكر المنعم الحقيقي وشكر المنعم حسن وضعاً، إذ أن العرف والعقل كلاً منهما يقتضي ذلك. أما الصورة الثانية فهي أن يكون حسنة من خلال امر اخر اي حسن لغيره .

والحسن لغيره: هو المأمور به الذي يكون حسنة من خلال الفعل الاختياري، والفعل الاختياري: هو الفعل الذي يصدر عن قدرةٍ وإرادةٍ من المكلف، دون أيّ إجبارٍ أو اضطرارٍ. وهو نوعان.. النوع الأولى: الفعل الاختياري الذي يُمكن أداءُ المأمور به فيه عن طريقِ غيره كأداء صلاة الجنازة . واما النوع الثاني فهو الفعل الاختياري الذي لا يُعفي المكلف من تحمل مسؤوليته عند قيام غيره بأداء ما أمر به ، ويطالب العبد بذلك الغير كعملاً واستقلالاً، مثل السعي لتأدية صلاة الجمعة، ولا تتأدى الصلاة بمحض السعي وبمحض وصول المرء لمحل الصلاة.

وأحكام القسمين وفق ما ورد عن الأسعدي صاحب الدراسة لمنهجه رحمه الله تعالى بأن" سقوط وجوب الحسن لعينه بأدائه أو بعارض يعرض المأمور كما مر في حق الصلاة، أما وجب الحسن لغيره وطلبه يتوقف على وجوب الغير فكلما وجب الغير يطالب العبد به وينتج عن سقوطه سقوط الحسن لغيره" [٤٢].

ب. باعتبار تقيده بالوقت وعدم تقيده به للامر والمأموربه ينقسم كالآتي:

- المأمورالمطلق: ويعرف بالمطلق ان يكون خالياً عن كل قيد، والمأمور به في الاصطلاح هو تقييد أداؤه بوقت معني، أما حكمه يُلزم ومأمورالعمل به على التراخي لا الفور، بل يجوز تأخير أدائه مع يندب التعجيل شريطة الا يضيع اصلا او واجبا اخر مثل اداء الزكاه لم يحدد الشرع الإسلامي وقتًا محددًا لأدائها بعد وجوبها بِملك النصاب وحلول الحول عليه. بل يجوز للمسلم تأخير أداء الزكاة بعد تمام السنة الحولية مباشرةً، سواء قصرت المدة أم طالت، دون إثم. والاولى الاسراع وان يؤديها في حياته قبل وفاته وان توفي اداها عنه ورثته لبقائها بذمته، ويجوزأداؤها قبل اتمام السنة [٤٣].

- مأمور مؤقت: يعرف بالمقيد اوالمضيق، والمأمور به في الاصطلاح هو قيد الشرع أداءه، وحكمه فيه حالتين قسم مضيق يجب اداءه على الفور ، وقسم فيه سعة جاز ان يؤخر اداؤه لكن عليه ادائه قبل انتهاءوقته ".

الوجوب وأقسامه:

الوجوب هو لزوم فعل على الانسان، وذريعة ثبته أن نفس الوجوب يثب بسبب الحكم، وسبب

يدل على نفس وجوبه[٤٤].

فتبرء ذمته ويسقط عنه الواجب اذا هو اداه او أداه عنه ذويه او من يهمه امره ممن يجب عليه اداءه مع انه في الاصل واجب على غيره لا على غيره "،وكذلك لا يجب عليه قضاؤه إذا لم يؤده عقب ثبوت نفس الوجوب"، لأن الأداء يطلب عقب الثبوت ووجوب الأداء.

من الأمثلة على ذلك ملك نصاب الزكاة " الذي يعد سبب لثبوت نفس وجوب الزكاة لا لوجوب الأداء ولذلك فان العبد لا يطالب بأدائها بمحض ملك النصاب ولكن مع ذلك إذا أداها في هذا الحال تتأدى زكاته ويبرئ عن عهدتها "[٤٥] .

الآداء وأقسامه:

يُعرف الآداء على أنه فعل عين المأمور به، والغرض من الآداء هو أن يأتمرالمكلف ويباشر ما أمره مولاه " وطلب منه سواء كان المأمور به مطلقاً أو مؤقتاً، ويتضمن تعريفه قسمي المأمور به اي (المطلق/ المقيد)، وأن المأمور به الوقت يقيد التعريف بالوقت قيل الأداء هو فعل عين المأمور به في وقته " [٤٦] .

وينقسم الأداء كألآتي:

أ. الآداء المحض: هو فعل عين المأمور به بدون شبه لقضائه، ويتألف من نوعان الأداء (الكامل/ القاصر) وحكم الأداء القاصر" مرتبط بجبر النقص قدر المستطاع وإلا عقب الفعل أداء، ويخرج العبد عن عهدته ومطالبته إلا أنه إذ أخل بالصفات عمداً ويؤاخذ بحسب مراتب الصفات المشروعه إذا توجب المؤاخذه والاثم " [٤٧].

ويمكننا القول اداء الصلاة بوقتها فان اخل باحد شروطها سهوا تجبر بسجود السهو أو إعادة الصلاة ان كان الاخلال عمدا او اخل باحد اركانها، أما طواف بيت الله الحرام بلا طهاره فهو نقصان يجبره الصدقة أو الدم أو ذبح حيوان، وكذا الصلاة في وقتها ان لحقها خلل بها لكنه غير واجب كمن يصلي منفرداً بدون عذر أو مخلاً بآدابها وسننها وهذا لا جبران له الا الاستغفار[٤٨].

ب. أداء يشبه القضاء: هو فعل الواجب على خلاف ما التزم المرء بفعله، والمراد به " أن المرء لتزم بفعل مأمور به وكيفية ولكنه لايقدر على فعله مراعياً لكيفية وجه من الوجوه فإذا أتمه كيفما تيسر له، يعتبر أداء من وجه وقضاء من وجه ولذلك سمي هذا القسم بأداء يشبه القضاء، وحكمه عدم لزوم بقاء تلك الكيفية الملتزمة مع بقاء نوعية ذلك الفعل وبقاء قدرة المحدد من الشرع لمن

يواجه هذه الاحوال " [٤٩] .

ومن الامثلة على ذلك " ما يفوت اللاحق من صلاته أنه يشترك في صلاة امامه من بداية الجماعه ويلتزم إتمامها مع الامام بنية اقتدائه فيها، ويعتربه عارض ينقض وضوءه ويضطر لترك الصلاة والاستمرار في صلاته مع إمامه ويذهب للوضوء فتفوته متابعة الإمام وربما يفوته شئ من صلاته نحو ركعة فصاعداً ويتم ما يفوته بعد سلام الامام" [٥٠].

القضاء وأقسامه:

القضاء " هو فعل مثل المأمور به، ويتمثل للمأمور به المطلق، أما المقيد كالصلاة قيل في تعريفه (فعل مثل المأمورية به في غير وقته) "ويقسم كالاتي:

أ. اقتضاء محض: المقصود به " فعل مثل المأمور به حيث لا يوجد شبه بالأداء،" [٥١] ويتألف من قضاء بمثل معقول، وقضاء بمثل غير معقول.

ب. اقتضاء يشبه الاداء: هو تأدية للواجب بحيث يكون قضاء من وجهة أداء من وجه، وحكمه ،" أن تقوم هذه الصورة مقام الأداء وتكفي الأداءكقضاء تكبيرات العيدين في الركوع إذا فاتت عن محلها فإن هذه التكبيرات واجبة وإذا فاتت أحداً ولم يأت بها في محلها وهو القيام إذ يأتي في الركوع إذا أمكن له، والاتيان بها في الركوع قضاء يشبه الأداء" [٥٢].

- الاصل الثاني: السنة

تعريفها، وحقيقتها، وحجيتها، واجزاء السند والمتن، وتقسيمات السنة ومراتب الحديث، وعدد ايات الاحكام، والشرائع السابقة، وسنن الصحابة، واقوال التابعين.

السنة لغةً: هي الطريقة والعادة والبيان. اما السنة اصطلاحاً: هي ما ثبت عن الرسول الخاتم من قول وفعل وتقرير. ومما لا شك فيه أن السنة النبوية تشمل احاديث النبي وأقواله وأفعاله وتقريراته لانها تُنسب لذاته، يضاف لها ماورد سيرته وخلقه وحليتهً، الا ان الفقهاء والاصوليون في مسائل تشريع الاحكام واستنباطها من النصوص ودلائلها لا يستندون الا على الاقوال والافعال والتقريرات باعتبارها مناط التكليف

واما ثبوت السنة النبوية المنقولة عن الصحابه باحد طرق التحمل والاداء عن الرسول الخاتم "مشافهة، أو رؤيته ورؤه معاينة، أو تحديث النبي إياه بشئ خاصه، كقولهم حدثنا، وقال لنا وأخبرنا، وذكر لنا، ونحو هذه الكلمات " [٥٣]

فيكون سماع الراوي اما بالتصريح او بالقرينه كحديث مرسل، كقول الصحابي قال عن الرسول الخاتم ، وقد تكون سمعها من صحابي اخر ثقه متقن، وليست مشافهة من حضرة النبي الخاتم.

أقسام السنة:

أ. المسند: ويقصد بأنه سنة لم يسقط أحد رواتها من السند للذكر، وهي ما تم الوصول اليه بشكل متصلة بالنقل والتداول او من قبل من يرويها إلى النبي ، وتنقسم الى (متواتر/ مشهور/ خبرالواحد) [٥٤].

ب. المتواتر كما عرفه المحدثون: هو ما رواه جمع عن جمع عن جمع من اول السند الى منتهاه من غير شذوذ ولاعلة. اما المرسل انقطاع الصحابي في سلسلة الاسناد اي التابعي يرفع الحديث لحضرة النبي دون ذكر الصحابي ..

- **الاصل الثالث : الاجماع ..** تعريفه، وحجيته، واقسامه، وحكمه، وامثلته.

الإجماع هو اتفاق علماء العصر وأهل العدالة على الاجتهاد في حكم ما، وحقيقة الاجماع هو الرأي المحض، كقول انسان فيما لم فيه من نص الشاره كنوع من أنواع القياس، مع انه لا يكون منبعثاً من عنده او من هواه، بل تم استنباطه من الشارع، والاجماع يختلف عن القياس اذ القياس تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لاتحاد العلة الجامعة بين الاثنين. وقد يقوم به مجتهد واحد او بعض المجتهدين، اما الاجماع كما ذكره العلماء فهو" اتفاق جميع المجتهدين من امة خاتم النبيين في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي اجتهادي لسند "، وعلى غراره يفوق القياس في القوة والاحتجاج، اذ الاجماع حجة قطعية ملزمة بمرتبة لا يقابله أخبار الآحاد، اما فمرتبته ادنى من الاجماع لان قياس مجتهد قد يخالف حكمه مجتهد اخر اقوى حجة منه.

وأهمية الاجماع غير مخفية فيما تقدم لبيان حقيقته إذ أنه اتفاق لنخبة من علماء الامة من المجتهدين، ولا مجال فيه للخطأ أو التردد كما قال النبي الامين "أن الله عز وجل قال لا تجمع أمتي- أو قال أمة محمد على الضلالة"، ويقول في نصرة الله للاجماع وتأييده "يد الله على الجماعه".

ويتم تقسيم الاجماع لثلاث تقسيمات هي:

أ. تقسيمه باعتباره صورة للاجماع

ب. تقسيمه باعتباره أهل للإجماع

ج. تقسيمه باعتبار نقله الينا

ولكل تقسيم فروعه التي تم تلخيصها في الجدول رقم ٣ ادناه:

جدول ٣: دليل الاجماع.

صورة للاجماع	أهل للإجماع	باعتبار نقله الينا
١. صريح هو اتفاق لكافة أهل الاجماع على قول أو فعل بأن ورد منهم التصريح بالقول أو وقوعه فعلاً	١. إجماع الصحابة هو اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم، سواءكان صراحةً او مسكوت عنه.	متواتر: هو اجماع تواتر نقله الينا منذ عهد الصحابة، ومن امثلته: - الاجماع الصريح مثل اتفاق الصحابة على خلافة ابي بكر - الاجماع السكوتي مع قرينه

٢. سكوتي هو اتفاق لبعض من أهل الاجتهاد على قول أو فعل مع سكوت الباقيين بما وقع من البعض ومضي لمدة التأويل. وحكم الاجماع السكوتي مع قرينه تدل على أن سكوت الباقين مرتبط بغرض للموافقه، أو منزلة الاجماع الصريح مثل سكوت غير أبي بكر من الصحابة.	اجماع العلماء من بعدهم هو اجماع العلماء بعد الصحابة على أمر اللّه، وله صورتان: الصورة الاولى: اجماعهم على امر لم يورد فيه اختلاف من الصحابة فيما بينهم. الصورة الثانية: اجماعهم في امر مختلف بين الصحابة على الحكم.	مشهور هو اجماع العلماء عقب الصحابة مع تواتر نقله الينا. وهو بمنزلة السنة.
وشروطه: ١. عدم ورود شئ من الساكتين في حق الموافقه او المخالفه لا صراحه ولا دلالة ولا اشارة ٢. كون الأمر الواقع عليه للاجماع يجوز فيه الاجتهاد ٣. سكوتهم بعد العلم بالامر الواقع عليه هو الاجماع والمساهده والاستماع ٤. كون اهل السكوت من اهل الاجماع اي العلماء المجتهدين		الآحادي: وهو الاجماع المنقول الينا آحاداً. مظانة: ما روي من الاجماع احادي اجماع علماء القرن الثاني وما بعدهم على امر مختلف اجماع الصحابة السكوتي بدون قرينه

ثانيا: الادلة المختلف فيها .. فقد قسمها اربعة ابواب ..

الباب الاول: القياس . تعريفه، وحقيقته، وحجيته، واركانه، وشروطه. والعلة تعريفها وشروطها واقسامها تعريفا وتطبيقا وحكما، ومراحل استعمال العلة وطرق الاستنباط للاحكام.

الباب الثاني: الاستحسان. ايضا تعريفه، وفرق عن القياس، واقسامه، وامثلته وحكمه.

الباب الثالث: الاستصلاح. تعريف الاستصلاح والمصلحة، والفرق بين الاستصلاح والعلة، وحجية الاستصلاح، وأهميته، وشروط الاحتجاج به، وتطبيقاته، واقسام المصلحة، وقواعد الاستصلاح .

الباب الرابع **:** الاستصحاب. تعريف، وحجيته، وأقسامه، وحكمه، وأمثلته.

خاتمة مباحث الكتاب: وضعها المصنف في بابين

الباب الاول: تعارض الادلة. تعريف التعارض، وشروطه، وطرق دفع التعارض، وامثلة تطبيقية عليه.

أن أدلة الشرع لعامة الخلق قد تبدو متباينة في احكامها احيانا او في بعض ظاهرها التعارض، بحيث يحتار المرء احيانا على اي وجه يعمل به ومن الصعب الخروج عنها بإدراك جمع الادلة الشرعية من جهة، والحكم على صحة الروايات من جهة اخرى، وصعوبة فهم المصطلحات ولغة الفقهاء من جهة ثالثة، ومشقة الترجيح التي في ظاهرها التعارض أو الوقوف على حل اشكالات التعارض، وطريق الخروج والاستنباط. كل ذلك يحتاج الى مجتهد له صفاة واهلية المجتهد عالما بادوات التعارض والترجيح.

اولاً: تعريف التعارض "والمعارضة هي مقابلة ومقصودها الممانعه، أي هي حالة التضاد بين شيئين، بحيث يمنع وجود احدهما وجود الاخر، واعتباراحدهما يمنع اختبارالاخرعنه" [٥٥].

اما أصطلاحا المعارضة هي التقابل بين حجتين متساويتين على نحوٍ يُعيق العمل بمقتضى إحداهما في حال تم العمل بمقتضى الأخرى.او توازنٌ بين حجتين متناقضتين، بحيث يمنع العمل بإحدى الحجتين العمل بالأخرى.

ثانياً: شروط التعارض ويوضحها الجدول رقم ٤ ادناه:-

جدول ٤ : أقسام شروط التعارض.

أ) الأمور الاختلافية٥٦	وتنقسم الامور الاختلافية الى التالي: - الايجاب - القبول - الحلة -الحرمة جب " أن يكون هناك تضادٌ واضحٌ بين موقفَي المتعارضين بخصوص أمرٍ ما، بحيث يكون أحدهما مُثبتًا له والآخر منفيًا له، أو أحدهما مُبيحًا له والآخر مُحرّمًا له "
ب) الأمورالاتفاقية٥٧	- المحل - الشخص – الجنس – الوقت ويلزم تحقيق التعارض مع الاختلاف فيما تقدم كالاتحاد في هذه الاربعه بأن: إذا ورد "دليلان في مسألة من التقابل فيما بينهما بأن يختلفا في الايجاب والنفي ويحتلفان في اقتضاء الحلة والحرمة، ويتحدا في الأربعة الباقية، ويتجوب كل ذلك، وإذا ملنا إلى احدهما يلزم ذلك العدول عن الاخر، ولا يمكن التوافق بينهما في ظاهر الحال فحينئذ لا وجه إلا الحكم بالتعارض بينهما الا لعلماء مجتهدين".

واستكمالاً لذلك نلحظ أن التعارض هنا يقع بالنسبة لنا لان علمنا علم العباد، بينما الشارع فلا معارضه لأن االخالق هو المشرع يعلم مقصود ماشرع ، اذ له العلم المطلق ، وقد بينها للنبي الخاتم الذي هو مسدد بوحي السماء. اذ اخبر المولى عن رسوله في سورة النجم " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى٤" في هذا الباب، فالمولى اخبر المصطفى " مدلول كل دليل وعلة الاحكام الواردة، إلا أننا عجزنا لأجل نقص علمنا ولا نجد السبيل لمعرفة بحقيقة الأمر ونضطر للحكم بالاختلاف والتعارض" [٥٨].

الباب الثاني: تعريف الاجتهاد وجوازه، وضرورته، واهميته، وحقيقته، واهله، وشروطه، ومواقعه، واحكامه، وأقسامه. والتقليد تعريفه، ومراحله، وجوه استحسان التلقيد بالمذاهب المعتمده، ووجوب التقليد لامام بعينه.

- فالاجتهاد هو بذل المجهود في استنباط الحكم الشرعي بما يعتبره الشارع من دليل[٥٩].

وجوازه مرتبط بالكتاب والسنة وبعمل المصطفى الخاتم وتعامل مع اصحابه الابرار فمن الدلائل في الكتاب قوله تعالى: "**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**"[٦٠]. سورة النساء اية ١٠٥. **وقوله تعالى: " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ**"[٦١]. فقد ذكر المفسرون في بياهما اذ تبينان معناهما الاجتهاد، أو بمعنى أدق (الشورى) الذي أمر المولى رسوله بها.

فكان النبي الكريم يهتم بشؤون أصحابه في الأمورالدينية والدنيوية أشد أنواع الاهتمام، ايضاً يثور فيهم مسائل الاجتهاد الرأي واعمال الفكر في المسائل المعروضة.

وذكر ابن مسعود في" بيان الحكم الشرعي او القضاء فيما لانص فيه، بعد عرض المسأله على الكتاب والسنة ومما قضى به الصالحون وما أجمعوا عليه فليجتهد رأيه، أو يجتهد بشأن الشواهد العملية" [٦٢].

وتكمن ضرورته وأهميته بما ورد في الشريعة المحمدية التي لاتزال خالدة الى قيام الساعه وكذلك مصادر أحكامها أي الكتاب والسنة خالدة للأبد، وإن المسائل والحوادث والنوازل والمستجدات وقضايا البشر لا تنتهي وتجدد في كل عصر وفي كل مصر، في حين ان نصوص الكتاب والسنة متناهية والوقائق والمستجدات لا تنتهي وهذه هي اسباب عدم احتواء كافة القضايا في ذات الكتاب والسنة[٦٣] .

اولاً: شروط الاجتهاد عند الاصوليين[٦٤]:

١. العلم باللغه العربية، وعلومها العشرة مع فنونها اللازمة فيكون للمجتهد الة اللغة وفنونها ليفهم مقصد الشارع الذي نزل بذات اللغة وبيانها.

٢. معرفة آيات الأحكام. ومعرفة أحاديث الأحكام من سنن وآثار.

٣. معرفة علوم القرآن وعلوم الحديث المتعلقة بهما والتي يتبنى عليهما فهمها.

٤. معرفة المسائل الاجماعية وكافة القضايا الاجتهادية.

٥. معرفة أصول الاجتهاد وطرق وقواعد الاستنباط، وطرق دفع التعارض والترجيح بين الادلة، والوقوف على علل الاحكام وتحقيق مصالح الانام الذي هو مقصد الشارع، عالم باحوال عصره واعراف مجتمعه.

٦. توفر "ملكة استنباط الأحكام واستخراجها من أدلتها بالتأمل فيها وقد تسمى الملكة بفقاهة النفس".

ثانياً: مواقع الاجتهاد

هي المسائل والقضايا والوقائع والنوازل والحوادث المستجدات التي لم ياتي ذكرها صريحا في نصوص الكتاب والسنة وانما ذكرت الشريعة نصوص امهات المسائل ويقاس عليها المستجدات والفروع ، " أما ما هو منها ذكر صراحا فبل يحتاج للاجتهاد بل لا يجوز فيها ذلك" [٦٥].

ثالثاً: حكم الاجتهاد[٦٦]

ان حكم الاجتهاد يتباين في المسائل التي لم يرد بها نص صريح حسب المذهب المجتهد وحسب علمه واحوال عصره

أ. أن يكون عيناً على من كان يستأهل لوحدة الاجتهاد في مكان معروض في قضية تتلائم مع زمنية حدوثها.

ب. يجب وجود كفاية لجماعة مستأهلين في المكان والزمان.

ج. من المستحب وجود من القضايا والمسائل في المستقبل.

د. يحرم ألبته في حين وجود دليل صريح وقطعي في المسأله المعروضة والقضية الحادثة.

رابعاً: اقسام الاجتهاد

ينقسم الاجتهاد كألآتي[٦٧]:

أ. الاجتهاد البياني

ب. الاجتهاد العقلي. موضحة وفق الجدول رقم ٥ ادناه:

جدول ٥ : اقسام الاجتهاد العام.

	الاجتهاد البياني	الاجتهاد العقلي
تعريف	تحديد معنى النص بحيث يظهر شموله للقضية الحديثه المعروضة	اتربط تعريفه بالأصل الرابع في مباحثه
صوره	بيان كيفية " ثبوت نص لم يكن ثبوته قطعياً، وبالتاأمل في القرائن التي تتعين في هذا الباب فالمراد بها بيان الكيفية وبيان أنه هل هو بصدد أن يعد ثبوته ويعتد به أو هو غير مقبول ومردود في باب الاحتجاج" ٦٨ . بيان مراد نص لم يكن مراده قطعي، سواء كان قطعي الثبوت كآية من القران أو خبر متواتر أو مشهور كما يستمد بأصول لغوية وشرعية وضع قواعد وأصول مستمده منها لفهم المراد بالنصوص والمعاني	١. الاجتهاد المطلق ٢. الاجتهاد المقيد - اجتهاد في المذهب - اجتهاد في التخريج - اجتهاد في المسائل - اجتهاد في الترجيح
حقيقة الاجتهاد البياني	مضنة الكشف عن مقصد الشرع بالنص وبيان الحكم بلا الزيادة في عينه، وعلى غراره يتم اعتباره والاعتماد عليه باتفاق الامة.	لا يوجد

الخاتمة

من خلال ما ورد في ثنايا الكتاب نلحظ أهمية علم أصول الفقه بشكل بالغ الأهمية، إذ يهتم بالأصول التي يقوم عليها الفقه، أو ما هو منه في الفقه، ويعد كتاب الموجز في أصول الفقه من أهم الكتب التي اهتم بها العلماء السابقون والمهتمون بعلم أصول الفقه.

ويمكننا القول بأنه لا يستطيع الفقيه أو المفسر أوعالم الحديث الاستغناء عن هذا العلم، ومن أراد مواكبة العلماء فعليه أن يمارس هذا النوع من العلم، وعليه أن يتقن علوم اللغة العربية وعلومها واساليب فنونها، وطرق بيانها، و الفهم من مقاصد الشريعة. والوعي بطريقة الوصول إليه، وإدراك حديث النبي الخاتم ، والقدرة على موازنة الأدلة، والحفاظ على نقاط الإجماع.

ومجال" يُمثّل البحث الأصولي منهجًا شاملاً لاستنباط الأحكام الشرعية، فهو يهدف إلى استخلاص القواعد العامة التي تُنظم فهم النصوص الشرعية وتطبيقها ."".

فضلاً عن ما يمثله علم الأصول من حجية وإثبات، وإثبات للأحكام بالأدلة، وإثبات الأحكام يقوم على أربعة أشياء: البينة، والاستنتاج، والاستدلال، وطريقة الاستدلال.

فحكم الشريعة من نوعين: إلزامي ومشروط، ومكلف: المطلب أو الاختيار، والمتطلب: طلب إجراء أو طلب الإغفال، وكل منهما إما إلزامي أولا، مع دليل قاطع أو افتراضي وبغير حتمية فهو خدش، وطلب الرحيل، إن اقتضى الأمر، وثبت ذلك بحتمي، فهو حرام، وإن كان برأيي فهو ممنوع، وإذا كان لازمًا إذن فهو إنكار بل له أثره على الفقه مما يدل على أخلاقية الخلاف.

الاستنتاج:

١. من الأفعال التي أمر الله خلقه وهي وصاياه اذ هي من أحب الأعمال والقربات إليه، ولا يجوز إهدارها، لانه قد يتعرض للعتاب او العقوبة لتركها، ومنهم ما نحن عليه الموصي به في التعجيل بالحسنات والسباق إلى رضاه بغير إجبار أو عقاب على تركها، وهناك أعمال نهى الله عنها لا ينبغي القيام بها إنها مقدساته التي لا يجوز المساس بها، وهي أبغض الأعمال عنده ومن بينها من منعنا من فعلها دون أن نلوم على فعلها، والأفضل لنا أن نتحرر منها، ومن بين الأفعال نختار بين فعلها أو لا نفعلها، وهي أغلب ما نرتديه في حياتنا.

٢. جاءت الشريعة لنزع الحرج عن الناس، والله لا يثقل نفساً فوق طاقتها، وإذا ضيّق الأمر

اتسعت، فالتنازلات مشروعة مع مراعاة الظروف، وتتراوح حسب الحالة من: وجوب الجواز وينتهي بالتحريم.

٣. الأعراض السماوية التي لا يستطيع المتهم الوصول إليها ولا يستطيع إيجادها أو القضاء عليها وتتمثل في الجنون، والشباب، والخرف، والنوم، والنسيان، والإغماء، والحيض، والمرض، والموت الذي يهلكهم.

٤. "ان العوارض المكتسبة عند الاصوليين ما كان للمكلف دور فيها، أو في انعدامها: كالجهل، والسكر، والخطأ، والسفر، والإكراه، والمزاح، واختلفت الأقوال في ترتيبها وآثارها".

التوصيات:

يوصى الباحث بضرورة توجيه الباحثين الى دراسات المناهج الاصولية لمصنفات العلماء المجتهدين للمذاهب الفقهية الجليلة، لاسيما المنهاج الاصولي للامام محمد عبيد الله الأسعدي الحنفي في مصنفاته. اذ فيها ثمار علمية جمة فهي تكون ملكة فقيه واصولية عظيمة للباحث من خلال قراءة الفكرالاصولي للمجتهد، و تأصل الانفرادات الفقهية التي خالف بها الامام مذهبه، وترجيحاته.

هوامش البحث

١- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ٦/ ١٤٢ . عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٥٩، ٢٣٤/٦.

٢- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ١٦٩/٢. شمس الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ، كتاب معجم البلدان، ١/ ٤٨٩.

٣- خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام، ١٢٤/٦. المعهد الإسلامي للفكر المعاصر، https:// www.cocm.org.uk/sc

٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ٢/ ١٧٠. خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام، ١٢٤/٦.

٥- خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام، ١٢٤/٦. الصفدي، الوافي بالوفيات، ٤٦/٣.

٦- خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام، ١٢٥/٦. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام للذهبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ١٦٩/٨.

٧- المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/author/110

٨- موسوعة تراثنا، https://m.youtube.com/watch?v=ee5yNYwahS4

٩- خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام، ١٢٦/٦.

١٠- البحوث الاسلامية، جمع من المؤلفين، مصر، العدد: ٢٥، السنة: ١٤٢٠ هـ، ص١٢٠-١٢٢

١١- المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/author/110

١٢- معجم المعارف الإسلامية، https://shamela.ws/book/95543

١٣- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٢٣٤/٦ . الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٧٠/٨.

١٤- الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣/ ٤٦. دار الأثار العربية، https://www.dar-alathar.com/

١٥- الموسوعة العربية العالمية، https://www.sefkatyayincilik.com/kategori/genel-fikih

١٦- الزركلي، الاعلام، ٦/ ٢٣٤. بروكلمان: ٢٣٤/٢.

١٧- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٢٣٥/٦. المعجم الشامل للبلدان والقبائل، https://

shamela.ws/book/23735

١٨- المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/author/110

١٩- مركز الدراسات الإسلامية، https://www.ivf.in.net/iraq/index.html

٢٠- سعيد محمد أيوب الأعظمي الندوي، كتب حديثة، البعث الاسلامي، المجلد ٣٧، العدد٢، ١٩٩٢، ص١٠٠

٢١- محمود أحمد عبد الله، أصول المذهب الحنفي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد٢، ١٩٨٤، ص١٢١

٢٢- المصدر نفسه، ص١٢٢.

٢٣- محمد الرابع الحسني الندوي، الموجز في اصول الفقه لمحمد الأسعدي، دار السلام، ط١، ١٩٩٠، ص٦.

٢٤- كألفية ابن مالك في النحو، ونظم المقصود في فن الصرف، ومنظومة الورقات في اصول الفقه، ومنظومات كثيرة جدا في الفقه واصوله وفي بقية العلوم الشرعية.

٢٥- الوجيزفي اصول الفقه، للاسعدي، ص (٣٤، ٣٥،٤٥، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٩١، ٩٢، ١٠٠- ١٠٣، ١١٢- ١٢٤،١١٥، ١٣٧، ١٤٠-١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٥).. وغيرها كثيرالى نهاية الكتاب.

٢٦- الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (ت ١٩٧٤ م) ، دار الفكر العربي، ص١٣٧

٢٧- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة للطباعة والنشر. بيروت ، ١٩٨٦م، ص٢٦٠.

٢٨- شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص٥٣.

٢٩- سورة المائدة الاية ٣٨.

٣٠- سورة الإسراء الاية .٧٨

٣١- سورة المائدة الاية ٦.

٣٢- البزدوي، كشف الأسرار، ٤ / ٢٣١ . أمير باد شاه، تيسير التحرير، ١ / ١٧٥ .

٣٣- المصدر نفسه

٣٤- صدر الشريعة، التوضيح ٢ / ١٥٥، والتلويح ٢ / ١٥٥

٣٥- سورة النساء، اية ٩٢.

٣٦- ذهب الحنفية إلى أنه لا كفارة على القاتل عمداً مستدلين بقوله تعالى {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً

مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } (النساء٩٣) ، ووجه ذلك : أن الله تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد، والجزاء اسم لما يكون كافياً، وهذا ينفي وجوب شيء آخر ، إذ لو وجب شيء آخر لم يبق هو كافياً. الاسمندي ، طريقة الخلاف بين الأسلاف، ص٥٣٢ . وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في كل قتل غير مباح. الغزالي، الوسيط في المذهب، ٦ / ٣٩١.

٣٧- محمد بن قينان بن عبدالرحمن النتيفات، محددات تقسيم الألفاظ عند الأصوليين، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٢، ٢٠٢٢، ص٣٣٢.

٣٨- تسنيم عبد الرحيم احمد حسين، تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والتكميليين، ٢٠١٥، ص٧

٣٩- عبدالله الكدالي، تداولية التفكير الاصولي بحث في مركزية المقام في البحث الاصولي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٨، العدد٨، ٢٠٢٠، ص٢٤١

٤٠- المصدر نفسه، ص٢٤٥

٤١- محمد عاشوري، مباحث دلالات الالفاظ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية والفقه الاصولي، جامعةالجزائر، ٢٠١٥، ص١٠-١١

٤٢- منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب للنشر، الطبعه الاولى، ٢٠٠١، ص٢٨

٤٣- محمد بن قينان بن عبدالرحمن النتيفات، المصدر السابق، ص٢٠

٤٤- محسن بن عايض المطيري، الاساليب الخبرية الداله على الوجوب دراسة اصولية، العدد السابع والثلاثون، ٤٨٩/١، ٢٠٢٢.

٤٥- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المجلد الاول، ص ٣٦٩

٤٦- الصاعدي، حمد بن حمدي، الأداء و القضاء عند الأصوليين و موقف الشيخ الإسلام ابن تيمية من ذلك، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ١٨, ٢١٥/٤، ٢٠٠٦.

٤٧- المصدر نفسه

٤٨- المصدر نفسه، ص٢٢٠

٤٩- المصدر نفسه

٥٠- محمد محمود الطوالبة، دراسة تحليلية للقاعدة الأصولية «إمكان الأداء: هل هو شرط في

الأداء، أو في الوجوب» وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، العدد ٨٠، ٩٢٩/٢، ٢٠٢٠.

٥١- عياض السلمي، أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥ ، ص٧٠.

٥٢- المصدر نفسه.

٥٣- منيره علي صالح آل مناحي، مدخل الى القياس الاصولي تعريفه، حجيه، اركانه وشروطه واقسامه، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد٧٣، ص٣١٩.

٥٤- شرح المنهاج للعلامة عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (ص ٢٣٤-٢٣٦)، الإحكام للعلامة صدر الدين الشريزي (ص ٢٧٨-٢٨٢) ، الموافقات للعلامة الشاطبي (ص ٣١٢-٣١٥).

٥٥- القاضي أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري، أخبار أبي حنيفة، دارالكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٦م، ص٢٩٠.

٥٦- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح. د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ص١٧١.

٥٧- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٣م، ص١٩١

٥٨- أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن: ابن العربي، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ص٣٩.

٥٩- شرح التحرير، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تح. د. عبد الرحمن جبرين وآخرون، ٢٠٠٠، ص٧٧.

٦٠- سورة النساء اية ٨٣

٦١- سورة النساء اية ١٠٥.

٦٢- الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي، بذل النظر في الأًصول، تح. د. محمد زكي عبد البر، دار التراث القاهرة ، ط١، ١٩٩٢ م، ص٩٨.

٦٣- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، البرهان في أصول الفقه، تح. د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، ط٣، ١٩٩٢م، ص٢٧٠.

٦٤- أبو محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، تصحيح: المولوي محمد بن عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٠ م.

٦٥- الشيخ الإمام أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح. د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م، ص٢٩٠.

٦٦- المصدر نفسه

٦٧- سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، تح. د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ص١١٢.

٦٨- المصدر نفسه

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ط٥.
٣- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٥٩م.
٤- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تح. عبد الفتاح محمد الحلو، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ٢٠٠٧م.
٥- شمس الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ، كتاب معجم البلدان، دار صادر، بيروت ٢٠٠٦م.
٦- صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، الوافي بالوفيات، دار احياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٧م.
٧- شمس الدين الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٧م.
٨- البحوث الاسلامية، جمع من المؤلفين، مصر، العدد: ٢٥، ٢٠٠٠م.
٩- سعيد محمد أيوب الأعظمي الندوي، كتب حديثة، البعث الاسلامي، المجلد ٣٧، العدد٢، ١٩٩٢م.
١٠- محمود أحمد عبدالله، أصول المذهب الحنفي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد٢، ١٩٨٤م.
١١- محمد الرابع الحسني الندوي، الموجز في اصول الفقه لمحمد الأسعدي، دار السلام، ١٩٩٠م.
١٢- الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
١٣- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٦م.
١٤- عبد العزيز بن احمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م.
١٥- محمد امين المعروف أمير باد شاه، تيسير التحرير، دار الباز، مكة، ٢٠٠٩م.

١٦- صدر الشريعة عبد الله المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، دار الفرفور، سوريا، ٢٠١١م.

١٧- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، ط٢.

١٨- الامام ابو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

١٩- محمد بن قينان بن عبدالرحمن النتيفات، محددات تقسيم الألفاظ عند الأصوليين، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٢، ٢٠٢٢م.

٢٠- تسنيم عبد الرحيم احمد حسين، تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والتكميليين، ٢٠١٥م.

٢١- عبدالله الكدالي، تداولية التفكير الاصولي بحث في مركزية المقام في البحث الاصولي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٨، العدد٨، ٢٠٢٠م.

٢٢- محمد عاشوري، مباحث دلالات الالفاظ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية والفقه الاصولي، جامعةالجزائر، ٢٠١٥م.

٢٣- منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب للنشر، ٢٠٠١م.

٢٤- محسن بن عايض المطيري، الاساليب الخبرية الداله على الوجوب دراسة اصولية، العدد ٣٧، ٢٠٢٢م.

٢٥- تقي الدين أبو البقاء علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، وزارة الشؤون الاسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م.

٢٦- الصاعدي، حمد بن حمدي، الأداء و القضاء عند الأصوليين و موقف الشيخ الإسلام ابن تيمية من ذلك، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ١٨، ٢٠٠٦م.

٢٧- محمد محمود الطوالبة، دراسة تحليلية للقاعدة الأصولية «إمكان الأداء: هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب» وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، العدد ٨٠، ٢٠٢٠م.

٢٨- عياض السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م.

٢٩- منيره علي صالح آل مناحي، مدخل الى القياس الاصولي تعريفه، حجيه، اركانه وشروطه واقسامه، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد٧٣.

٣٠- ابي اسحق ابراهيم الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة ، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١٠م.

٣١- القاضي أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري، أخبار أبي حنيفة، دارالكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٦م، ط٢.

٣٢- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح. د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، ط١.

٣٣- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،١٩٨٣م، ط٢.

٣٤- أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن: ابن العربي، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٣٥- علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي، شرح التحرير، تح. د. عبد الرحمن جبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٣٦- الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي، بذل النظر في الأصول، تح. د. محمد زكي عبد البر، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٩٢ م،ط١.

٣٧- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، البرهان في أصول الفقه، تح. د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، ١٩٩٢م، ط٣.

٣٨- أبو محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠ م، ط١.

٣٩- الشيخ الإمام أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح. د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.

٤٠- سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، تح. د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م، ط١.

مصادر المكتبات الالكترونية:

١- المعهد الإسلامي للفكر المعاصر، https://www.cocm.org.uk/sc

٢- المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/author/110

٣- موسوعة تراثنا، https://m.youtube.com/watch?v=ee5yNYwahS4

٤- المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/author/110

٥- معجم المعارف الإسلامية، https://shamela.ws/book/95543
٦- دار الأثار العربية، https://www.dar-alathar.com/
٧- الموسوعة العربية العالمية، https://www.sefkatyayincilik.com/kategori/genel-fikih
٨- المعجم الشامل للبلدان والقبائل، https://shamela.ws/book/23735
٩- مركز الدراسات الإسلامية، https://www.ivf.in.net/iraq/index.html.